

المحترمون

السادة / واقفي وحدات صندوق الإنماء وريف الوقفي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نود اشعاركم بتغييرات على مستندات صندوق الإنماء وريف الوقفي والتي تتضمن التعديلات التالية:

اسم الصندوق: صندوق الإنماء وريف الوقفي		
الموضوع: اشعار بتغييرات واجبة الاشعار على مذكرة معلومات الصندوق		
مبررات التغيير	الصيغة المقترحة	الصيغة الحالية
بسبب التعديلات النظامية على لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية	"لائحة مؤسسات السوق المالية": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1-83 - 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/8/12 م بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.	"لائحة الأشخاص المرخص لهم": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1-83 - 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) وتعديلاته أو إعادة إصداره وإنفاذه من وقت لآخر بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
بسبب التعديلات النظامية على لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية	"مؤسسة السوق المالية": هي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية.	"الشخص المرخص له": شخص مرخص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
بسبب التعديلات النظامية على لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية	مؤسسات السوق المالية	الأشخاص المرخص لهم
اسم الصندوق: صندوق الإنماء وريف الوقفي		
الموضوع: اشعار بتغييرات واجبة الاشعار على شروط واحكام الصندوق		
مبررات التغيير	الصيغة المقترحة	الصيغة الحالية

<p>بسبب التعديلات النظامية على لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية</p>	<p>"لائحة مؤسسات السوق المالية": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1-83 - 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/8/12 م بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.</p>	<p>"لائحة الأشخاص المرخص لهم": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1-83 - 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) وتعديلاته أو إعادة إصداره وإنفاذه من وقت لآخر بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.</p>
<p>بسبب التعديلات النظامية على لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية</p>	<p>"مؤسسة السوق المالية": هي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية.</p>	<p>"الشخص المرخص له": شخص مرخص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.</p>
<p>بسبب التعديلات النظامية على لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية</p>	<p>مؤسسات السوق المالية</p>	<p>الأشخاص المرخص لهم</p>

كما يقر مدير الصندوق بأن التغيير المقترح لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى وأي نظام معمول به في المملكة. علماً بأن هذه التغييرات تسري بتاريخ 2020/12/24م.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،